بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (19) لسنة (2017م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 11 رمضان 143 هجرية، الموافق 2017/6/6 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من صن جروب للتجارة العامة والخدمات

ضد

وحدة الشراكة العالمية للتعليم- وزارة التربية والتعليم في المناقصة رقم 20 -- 16 لسنة 2016 م الخاصة بتوريد وتركيب (230) معمل علوم (فيزياء ـ كيمياء ـ احياء) للصفوف (1ـ9) للمدارس المستهدفة في مختلف أنحاء الجمهورية.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2017/4/12م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد وحدة الشراكة العالمية للتعليم- وزارة التربية والتعليم تضمنت التظلم والاعتراض على قرار لجنة البت بإرساء المناقصة المذكورة أعلاه على الشركة الصينية لتجاهلها ما جاء بالوثائق النمطية للمناقصة ضمن معايير التقييم الفني التالية:-

1- وجوب أن تكون الشركة المتقدمة موجودة في السوق اليمنية لأكثر من عشر سنوات
2- خدمات ما بعد البيع.
3- عدم إخضاع عرض الشركة الصينية للمعايير التي حددتها لجنة إعداد المواصفات الفنية والمالية ومعايير أخرى.
4- استنادا لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وللوثائق النمطية يجب أن تكون صيغ الضمانات المقدمة بحسب النماذج المرفقة بالوثائق حيث خالفت الشركة الصينية ذلك وقدمت الضمان الابتدائي باللغة الإنجليزية.
5- عدم الرجوع للمادة رقم (185) من اللائحة التنفيذية للقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لعام 2007 م والمتعلقة بوجوب الرجوع للتكلفة التقديرية وتحليل العرض الذي يقل سعره بنسبة 15٪ من التكلفة التقديرية (كون التكلفة التقديرية بنيت على جودة ومنشأ الأصناف المطلوبة).
6- عدم الاخذ بالاعتبار بأن الارساء على شركة يمنية عاملة على الأرض اليمنية يرفد الوطن بإيرادات ضريبية وجمركية وزكوية وغيرها.

وطلبت الشاكية من الهيئة طلب أوليات المناقصة واتخاذ الإجراءات بحسب القانون لتصحيح الخطأ الذي أقدمت عليه لجنة التحليل ولجنة البت.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها بتاريخ 2017/4/16م ثم مذكرة أخري برقم (200) بتاريخ 2017/4/23م تضمنت وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع خلال سبعة ايام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة، وبناءً عليه قامت الجهة بموافاة الهيئة ببعض الأوليات بموجب المذكرة رقم (219) بتاريخ 2017/4/23م وهي كالتالي :

1. صورة من ملفات المتناقصين
2. نسخة من تقرير التحليل الفني والمالي

ولم توافِ الهيئة بالرد على الشكوى.

ثم قامت باستكمال تسليم صور بعض الأوليات المطلوبة بموجب المذكرة رقم (220) بتاريخ 2017/4/24م وهي كالتالي:

1. صورة من سجل محضر البت
2. صورة من اخطار الترسية (بعضها)
3. صورة من إعلانات المناقصة
4. صورة من التمديد للإعلان
5. صورة من المراسلات
6. صورة من المواصفات الفنية
7. صورة من وثائق المناقصة
8. صورة من محضر فتح المظاريف
9. نسخة من تقرير لجنة التحليل

وقامت الجهة بموافاة الهيئة بالرد على شكوى صن جروب بالمذكرة رقم (241) بتاريخ 30/4/2017م، والتي تضمنت الآتي:

أن ما ورد بالشكوى المرفوعة من صن جروب حول مخالفة المعايير الواردة في وثيقة المناقصة في البند رقم (26-2-ز) حول شروط خدمات ما بعد البيع ووجود الشركة في السوق اليمنية لأكثر من عشر سنوات فإننا نود الإحاطة بأن لجنة التحليل قامت برفع الموضوع الى لجنة المناقصات لعدم انطباق هذين الشرطين على هذه المناقصة كونها عبارة عن توريدات بسيطة (وسائل تعليمية) وليست أجهزة الكترونية. لان وثائق المناقصة المذكورة تم إعدادها من قبل استشاري ضمن مناقصات توريد معامل كمبيوتر وأجهزة سمعية بصرية للمدارس المستهدفة، وتم إعداد الوثيقة من قبل الاستشاري بنفس الشروط للثلاث المناقصات.

وقد أقرت لجنة المناقصات بتاريخ 6-12-2017م ما جاء بمحضر لجنة التحليل بتاريخ 5/12/2017م والمرفق لكم صورة منه بشأن عدم انطباق هذين الشرطين على مناقصة توريد معامل العلوم كون التوريدات الخاصة عبارة عن وسائل تعليمية بسيطة وليست أجهزة الكترونية كما هو الحال في مناقصة معامل الكمبيوتر والأجهزة السمعية البصرية.

إن ما ورد في الشكوى حول مخالفة لجنة التحليل للمادة 185 من اللائحة التنفيذية للقانون المناقصات وضرورة استبعاد العطاء المتجاوز للتكلفة التقديرية حيث تجاوز العرض الذي تم الترسية عليه التكلفة التقديرية (27-) فهذا الطرح غير صحيح ويخالف ما جاء في المادة 185 من اللائحة التنفيذية للقانون المناقصات. حيث قامت لجنة التحليل بمراجعة التكلفة التقديرية والجلوس مع المختصين في وزارة التربية والتعليم وتبين ان المختصين اعتمدوا على التكلفة التقديرية لمناقصة

سابقة تم تنفيذها قبل خمس سنوات وأقروا بان التكلفة التقديرية غير دقيقة وقد تتجاوز العروض المقدمة ما نسبته 30٪ بالزيادة او النقصان بحسب إفادة المختصين بالوزارة.

قامت لجنة التحليل بدراسة الانحراف في السعر المقدم من شركة شنما وتبين للجنة بأن السعر منخفض عن التكلفة التقديرية لان الشركة تقدمت بنفسها للمناقصة وان الفارق بالسعر مع العطاءات الأخرى هو عبارة عن الأرباح المضافة للوكلاء المحليين للشركات الأجنبية.

وأضافت الجهة إلى أنها تود التنويه بأن ضمان العطاء المقدم من شركة صن جروب منتهي الصلاحية حيث قامت وحدة الشراكة بمطالبة شركة صن جروب بتمديد ضمان العطاء الا ان الشركة لم تستجب (نرفق لكم مخاطبة الوحدة للشركة).

ثالثا: تم إحالة الشكوى والرد عليها مع الأوليات إلى المكتب الفني للدراسة وبعد الدراسة رفع المكتب الفني تقريرا تضمن بيان الإجراءات التي قامت بها الجهة وملاحظات المكتب الفني عليها وبحسب الآتي:

- المتقدمين للمناقصة:

م	إسم صاحب العطاء	مبلغ العطاء $	الضمان			ملاحظات المكتب الفني
			المبلغ بالدولار	البنك الضامن	تاريخ أنتهاء الصلاحية	
1	صن جروب	1,630,858.30	55,200	اليمن والبحرين الشامل	2017/4/7م	
2	الملك للتجارة والإستيراد	1,581,458	55,200	اليمن الدولي	2017/3/30م	
3	المازن للكمبيوتر	2,291,881	55,200	بنك اليمن والكويت	2017/4/10م	
4	التقنية الحديثة للكمبيوتر	1,731,022.70	55,200	بنك اليمن والكويت	2017/4/10م	
5	شركة شينما	1,347,829.44	55,200	البنك اليمني للإنشاء والتعمير	2017/7/9م	
6	الباشا للكمبيوتر	2,094,022.70	55,200	اليمن والكويت	2017/4/10م	
7	الأشول للتجارة العامة	1,660,347	55,200	الإسلامي اليمني	2017/4/9م	
8	الشرق للتجارة	1,671,318	55,200	اليمن الدولي	2017/4/10م	

- تم إجراء التحليل وفق الإجراءات الموضحة في النسخة المرفقة إلى الهيئة من تقرير لجنة التحليل الذي تضمن البيانات التالية:

أ. تاريخ نشر الإعلان لأول مرة: 2016/10/3م

ب. تاريخ فتح المظاريف بعد التمديد (بناء على طلبات بعض المتناقصين لتمديد الإعلان و بناء على توجيهات الهيئة وفقا لمحضر اجتماع لجنة المناقصات بالجهة بتاريخ 2017/10/27م) حيث كان تاريخ فتح المظاريف محدد بتاريخ 2016/11/1م)

ج- المنسحبين من المناقصة: لا يوجد

د- عدد المتقدمين للمناقصة: 8 (المذكورين في كشف محضر فتح المظاريف) (مع العلم بأن عدد المتنافسين الذين قاموا بشراء وثائق المناقصة 20 شركة)

- **نتائج الفحص الأولي للاستجابة:**
  - العطاءات غير المستجيبة لشروط المناقصة بحسب ما ورد في تقرير لجنة التحليل وهي كالتالي:

م	اسم مقدم العطاء	سبب الإستبعاد	ملاحظات المكتب الفني
1	التقنية الحديثة للكمبيوتر	1-تقديم نموذج العطاء باسم مناقصة اخرى ، باسم شركة اخرى 2-عدم ارجاع وثائق المناقصة 3-البطاقة التأمينية منتهية الصلاحية 4-عدم تقديم شهادة ضريبة المبيعات	ورد في خطاب تقديم العطاء الاتي :(نحن الموقعون / شركة الباشا للكمبيوتر نؤكد التزامنا بتوريد وتسليم (244) معمل حاسوب الى المدارس المستهدفة في محافظات الجمهورية اليمنية (إجراء الاستبعاد صحيح) ويلاحظ ان اسم الشركة يحمل اسم شركة أخرى متقدمة في المناقصة وموضوع المناقصة مختلف مما يدل على تنسيق بين (التقنية الحديثة والباشا)
2	الملك	1-فترة صلاحية ضمان العطاء 140 يوما وهذا اقل من الفترة المطلوبة والمحددة في وثيقة المناقصة بـ (150) يوما ، وذلك بالمخالفة للبند رقم 1-16 من الشروط الخاصة بالمناقصة 2-فترة صلاحية العطاء غير محدده 3-فترة التوريد غير محدده 4-عدم توقيع وختم وثائق المناقصة و الكتالوجات 5-البطاقة التأمينية منتهية الصلاحية	1- لوحظ ان فترة صلاحية ضمان العطاء المقدم من قبل/ الملك للتجارة هي 140 يوما من تاريخ فتح المظاريف، بينما حددتها وثائق المناقصة بـ 150يوما من تاريخ فتح المظاريف. 2- عدم قيام الملك بتوقيع وختم وثائق المناقصة 3- عدم قيام الملك بتحديد فترة صلاحية العطاء 4- عدم قيام الملك بتحديد مدة التوريد وذلك بالمخالفة لمدة التوريد من التعليمات الى مقدمي العطاءات البند (26-3-ب). 5- عدم قيام الملك بتوقيع وختم الكتالوجات المقدمة منه وذلك بالمخالفة لأي وثائق اخرى مطلوب تقديمها مع وثائق العطاء. من التعليمات الى مقدمي العطاءات البند (9-1/ هـ/5). 6- نسخة البطاقة التأمينية المقدمة من الملك غير واضحة
3	المازن للكمبيوتر	عدم تقديم الوثائق التالية: - 1. البطاقة الضريبية 2. البطاقة الزكويه 3. البطاقة التأمينية 4. السجل التجاري 5. شهادة التسجيل لضريبة	لوحظ قيام لجنة التحليل الفني والمالي باستبعاد العطاء في مرحلة الفحص الأولي للاستجابة بحجة (عدم تقديم بعض الوثائق مثل البطاقة الضريبية والزكوية والتأمينية والسجل التجاري وغيره)، وكان من الأحرى على الجهة مخاطبة المتناقص باستيفاء النواقص وذلك استنادا للمادة رقم (168/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007 والتي تنص على(البدء بتقييم الاستجابة الأولية للعطاءات المقدمة فيما يتعلق باستيفائها للشهادات

م	اسم مقدم العطاء	سبب الإستبعاد	ملاحظات المكتب الفني
		المبيعات 6. التفويضات وشهادات الجودة 7. فترة التوريد غير محدده	والبطاقات وفقا للشروط المحددة في وثيقة المناقصة ويمكن للجهة إذا كانت هناك نواقص أو شك في صحة وسلامة هذه الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون أي تمييز بينهم لاستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محددة باستثناء عدم جواز تعديل أو تصحيح ضمان العطاء وإذا لم يتم استيفائها فيتم استبعاد العطاء قبل الانتهاء من أعمال التحليل والتقييم).

- العطاءات المستجيبة لشروط المناقصة بحسب ما ورد في تقرير لجنة التحليل وهي كالتي :

م	إسم مقدم العطاء
1	صن جروب
2	الباشا للكمبيوتر
3	شينما
4	الشرق
5	الأشول

- **إجراءات التقييم الفني والمالي للعطاءات المستجيبة:**

1ـ التقييم الفني :

ورد في تقرير لجنة التحليل الفني والمالي بأن طريقة التقييم الفني ستكون للعطاءات التي استجابت لوثائق وشروط المناقصة بالإضافة الى معرفة قدرة وإمكانية المتقدمين لتنفيذ العقد حيث قامت لجنة التحليل بتفريغ المواصفات الفنية فقط ومقارنتها بالمواصفات الفنية المطلوبة والمحددة في وثائق المناقصة واستجابة العروض الفنية للأسس والمعايير التالية:

- **المطابقة للمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة:**

بعد تفريغ المواصفات الفنية للعطاءات المقدمة ومقارنتها بالمواصفات الفنية المطلوبة والمحددة في وثائق المناقصة تبين ما يلي :

أـ العطاءات غير المستجيبة للمواصفات والشروط الرئيسة :

م	إسم مقدم العطاء	سبب الاستبعاد	ملاحظات المكتب الفني
1	الشرق	عدم مطابقة العرض المقدم للمواصفات الفنية الواردة في وثائق المناقصة كما هو موضح في جداول التحليل الفني المرفق	ورد في تقرير التحليل الفني والمالي محضر رقم (2) عقدت لجنة التحليل الفني والمالي اجتماع في الجهة بتاريخ 2016/12/5م (أي بعد موعد فتح المظاريف) لوضع معايير للتقييم الفني للعطاءات المقدمة للمناقصة رقم (16-20) معامل العلوم (كيمياء- فيزياء- احياء) للصفوف من (1-9) حيث تم الاتفاق على وضع المعايير التالية :
2	الأشول	عدم مطابقة العرض المقدم للمواصفات الفنية الواردة في وثائق	1ـتم تقسيم بنود المواصفات الفنية الى بنود اساسية وبنود فرعية بحسب اهمية البند وعدد التجارب التي يؤديها في

		المناقصة كما هو موضح في جداول التحليل الفني المرفق	المختبر .تم تحديد (48) بند كبنود اساسية و (247) كبنود فرعيه اجمالي عدد البنود (295). 2.يتم طلب استيضاحات من اصحاب العطاءات اذا لم يتجاوز عدد البنود الغير الواضحة او الغير المحددة بالكتالوجات ما نسبته 10٪. 3.اذا تجاوز اجمالي البنود الغير المحددة او الواضحة اكثر من 10٪ سيتم اعتبار هذه البنود غير مطابقة كون طلب التوضيح او التحديد من قبل صاحب العطاء قد يؤدي الى تغيير جوهري في العرض المقدم مما سيؤثر على عملية التحليل. 4.يعتبر العطاء مستجيب فنيا اذا حصل على نسبة مطابقة للبنود الأساسية والفرعية اكثر من 85٪. 5.بالنسبة للشروط الفنية الواردة في وثائق المناقصة المتعلقة بخدمات ما بعد البيع ووجود الشركة في السوق اليمنية لأكثر من 10 سنوات لا تنطبق على هذه المناقصة كون التوريدات للمعامل لا تحتاج لخدمات ما بعد البيع من صيانة وتوفير قطع غيار وغيرها من الخدمات اللاحقة، وبهذا تنتفي الحاجة لأخذ هذين الشرطين بعين الاعتبار لعدم انطباقهما على مثل هذا النوع من التوريدات كونها وسائل تعليمية بسيطة وليست اجهزة الكترونية .علما بان وثيقة المناقصة حددت بان التقييم سيتم وفقا للشروط والمواصفات الواردة في وثائق المناقصة + أخذ اقل الأسعار المقيمة والمستوفية لكافة الشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة) الأمر الذي يعني مخالفة اللجنة للمادة رقم (165/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007 والتي تنص على (تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم).
3	الباشا للكمبيوتر	عدم مطابقة العرض المقدم للمواصفات الفنية الواردة في وثائق المناقصة كما هو موضح في جداول التحليل الفني المرفق	

بـالعطاءات المستوفية للشروط والمواصفات مرتبة بحسب أقل الأسعار المقيمة بحسب ما ورد في تقرير التحليل هي كالتالي :

م	إسم مقدم العطاء
1	شينما
2	صن جروب

2. التقييم المالي :

- ورد في تقرير التحليل الفني والمالي بان العطاءات المؤهلة فنيا وماليا والمتنافسة هي على النحو التالي:

- العطاء المقدم من شركة شينما
- العطاء المقدم من شركة صن قروب

○ ترتيب العطاءات ت المستوفية وفقا لأقل الأسعار المقيمة ومقارنته مع التكلفة التقديرية 1.840.000$ على النحو التالي :

م	إسم مقدم العطاء	مبلغ العطاء المقدم	المبلغ بعد التصحيح	نسبة الزيادة او النقص عن التكلفة التقديرية (+) أو (-)	الترتيب
1	شينما	$ 1,347,829.44	$ 1,362,112.90	(-) ٪25.9	الأول
2	صن جروب	$ 1,630,858.30	$ 1,636,654.70	(-) ٪11.05	الثاني

3ـ الإرساء :

1. توصي اللجنة بإرساء المناقصة رقم(16-20) بتوريد وتركيب (230) معمل علوم (فيزياء –كيمياء – أحياء) الى المدارس المستهدفة في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية على شركة شينما بمبلغ (1,362,112.90$) كونها مستوفيه لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في وثائق المناقصة وأقل الأسعار المقيمة.
2. توصي اللجنة و لما فيه المصلحة العامة باستغلال المبلغ المتبقي لشراء (80) معمل اضافي ليصبح اجمالي عدد المعامل الموردة (310) معمل بدلا من (230) معمل.
3. توصي اللجنة بضرورة فحص ومعاينة المعامل المقدمة في بلد المنشأ قبل التوريد لضمان جودة المعامل المصنعة بالإضافة الى التأكد من تصنعها بحسب المواصفات الفية الواردة في وثائق المناقصة نظرا لصعوبة تقديم عينة للفحص للمطابقة عند التحليل.
4. توصي اللجنة بالزام الشركة التي سيرسى عليها العقد بضرورة تعديل البنود الغير مطابقة والمحددة في جدول التحليل المرفق قبل توقيع العقد.
5. قامت لجنة المناقصات بالجهة بتاريخ 4/4 / 2017 م باقرار نتائج التحليل والتقييم وارساء المناقصة على شركة شينما بمبلغ 1,347,829.44دولار.
6. قامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز بتاريخ 2017/4/8م ، ولكن (قامت الجهة بتوجيه إخطار الترسية للشركة الفائزة / شينما ولكن بدون تحديد مبلغ الترسية).
7. قامت الجهة بإخطار كافة مقدمي العطاءات الاخرين باسم صحاب العطاء الفائز والمبلغ بتاريخ 2017/4/4م.
8. بتاريخ 2017/4/12م تقدمت الشاكية بشكوى إلى الجهة حول نتيجة الإرساء وقد ردت الجهة على الشكوى بتاريخ 2017/4/18م.

- **اللقاء مع الأطراف من قبل المكتب الفني:**

1. بالنسبة للشاكية: تم الجلو س مع ممثل الشاكية الذي أكد على أن الشاكية التزمت بالشروط والمواصفات المحددة في وثيقة المناقصة وبأن جميع الوثائق المطلوبة تم توفيرها للجهة في حينه وان لجنة التحليل في الجهة متحيزة الى جانب شركة شينما.
2. بالنسبة للجهة تم الجلوس مع المختصين في الجهة للاستيضاح حول بعض الملاحظات قبل إعداد التقرير.

- **ملاحظات المكتب الفني:**

1. أن الجهة أقرت بمخالفتها لإجراءات التحليل وفقا لوثائق المناقصة حسب ما جاء في الشكوى وأرجعت ذلك إلى ان لجنة التحليل رأت عدم ضرورة تلك الشروط على المناقصة موضوع الشكوى. مع العلم بان إعداد وثيقة المناقصة يتم عبر لجنة فنية متخصصة بحسب قانون المناقصات ولائحته التنفيذية) ،وذلك بالمخالفة لوثائق المناقصة من التعليمات لمقدمي العطاءات البند رقم (26-2-ز) معايير التقييم الأخرى- في والذي ينص على : (بلد الصنع – الماركة – خدمات ما بعد البيع – ان تكون الشركة من الشركات الموجودة في السوق اليمنية لأكثر من عشر سنوات) ، ولم تقم الجهة بالرد على الجزء الثاني من السؤال بشان تواجد الشركة الصينية في اليمن.
2. ان لجنة التحليل الفني والمالي بالجهة قامت بعمل تأهيل لاحق للعرض المقدم من قبل الشركة الصينية شينما فقط، ولم تتطرق اللجنة في تقريريها إلى (وجود شركة شينما في السوق اليمنية لأكثر من عشر سنوات، وكذلك إلى خدمات ما بعد البيع) ، وذلك بالمخالفة لوثائق المناقصة من التعليمات لمقدمي العطاءات البند رقم (26-2-ز) معايير التقييم الأخرى-في.
3. ورد في تقرير التحليل الفني والمالي محضر رقم (3)عقدت لجنة التحليل الفني والمالي للمناقصة (20-16) في الجهة بتاريخ 2016/12/10م لمناقشة موضوع تسليم التكلفة التقديرية عن طريق الخطاء للمتناقصين ، حيث سلمت ضمن كشوفات توزيع المعامل او المدارس المستهدفة في مدارس الجمهورية حيث اتفقت اللجنة على رفع الموضوع الى لجنة المناقصات لاتخاذ اللازم .تم طرح الموضوع على مدير الوحدة الأستاذ/ عامر الأغبري ، حيث طلب منه عقد اجتماع مع لجنة المناقصات برئاسة نائب وزير التربية والتعليم الدكتور / عبدالله الحامدي، لتدارس موضوع توزيع التكلفة التقديرية للمتناقصين عن طريق الخطاء.
4. ورد في تقرير التحليل الفني والمالي محضر رقم (4)عقدت لجنة التحليل الفني والمالي للمناقصة (20-16) في الجهة بتاريخ 2016/12/18م اجتماعا مع رئيس لجنة المناقصات الدكتور / عبدالله الحامدي نائب وزير التربية والتعليم ، بحضور مدير الوحدة الأستاذ/ عامر الأغبري وبقية اعضاء لجنة المناقصات وجميع اعضاء لجنة التحليل حث تم في الاجتماع مناقشة موضوع توزيع التكلفة التقديرية على المتناقصين عن طريق الخطاء ضمن كشوفات توزيع المعامل على المدارس المستهدفة في محافظات الجمهورية اليمنية .وبعد تدارس الموضوع اقرت لجنة المناقصات عدم تأثير موضوع التكلفة التقديرية على المناقصة كون موضوع التكلفة التقديرية يمكن معرفته من قبل المتناقصين لأنه معلوم للمتناقصين بان قيمة ضمان العطاء الابتدائي المطلوب تقديمه من قبل المتناقصين يمثل من 2٪ الى 3٪ من التكلفة التقديرية .وبناء على ذلك وجهت لجنة المناقصات لجنة التحليل بالتركيز على المواصفات الفنية وجودة المنتجات المقدمة بالعروض لضمان توفير معامل ذو جودة عالية تساهم في خدمة العملية التعليمية في المدارس المستهدفة في محافظات الجمهورية.
5. لوحظ ان فترة صلاحية ضمان العطاء المطلوب في الإعلان الصادر بصحيفة الثورة بتاريخ 2016/10/03م هي (120) يوما ، بينما فترة صلاحية ضمان العطاء التي حددتها وثائق المناقصة هي (150) يوما.
6. لم تقم الجهة بإرفاق ما يثبت قيام لجنة التحليل بدراسة الانحراف في السعر المقدم من شركة شينما ،وذلك بالمخالفة للمادة رقم مادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م الذي نصت على (إذا تبين للجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الأسعار المقيمة يقل عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15٪) فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقتنع

بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة.

7. لوحظ عدم قيام لجنة التحليل بالجهة بإنزال أسعار جميع بنود العطاءات ومقارنتها بالتكلفة التقديرية للعطاءات المؤهلة وانما اكتفت بعمل الخلاصة الإجمالية لعطاءات المناقصة، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168 /ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م الذي نصت على(تحدد مهام لجنة التحليل والتقييم بما يلي:- دراسة ومراجعة المواصفات الفنية والمالية لكل عطاء على حده وتفريغ البيانات في جداول مخصصة لذلك ومقارنتها مع المواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة)
8. لوحظ عدم قيام الجهة بأخذ موافقة لجنة المناقصات بالجهة على وثيقة المناقصة، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (2/63) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م الذي نصت على أمراجعة تقارير لجان إعداد المواصفات الفنية والتحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها وإقرار وثائق المناقصات والتكلفة التقديرية قبل طرحها للتنافس وما زاد عن صلاحيتها فيجب عليها الرفع إلى اللجنة في المستوى الأعلى من حيث الصلاحيات المالية مع التوصيات التي تراها مع مراعاة ما يلي:2. مراجعة وثائق المناقصة والمواصفات الفنية.
9. عدم قيام الجهة بأخذ موافقة الممول على وثيقة المناقصة وعلى تقرير التحليل الفني والمالي.
10. لوحظ في تقرير التحليل الفني والمالي – الإرساء -نسبة الأعمال الإضافية التي اوصت بها لجنة التحليل الفني والمالي في تقريرها بلغت (34.7٪)، وذلك بالمخالفة للمادة رقم مادة (242) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م الذي نصت على (يحق للجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة أن تعدل العقد بالزيادة أو النقص في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، شريطة أن لا تتجاوز قيمة التعديل ما نسبته (10٪) من قيمة العقد الأصلي في عقود التوريدات أو الخدمات المناقصة أو الخدمات وما نسبته (20٪) من قيمة العقد الأصلي في عقود مقاولات أعمال الأشغال مع الالتزام بالأسس والقواعد)
11. لوحظ في المذكرة الغطائية المقدمة في عطاء صن جروب بتاريخ 2016/11/9م انها حددت فترة التوريد ب(90) يوما من تاريخ استلام الدفعة المقدمة ،وذلك بالمخالفة لوثائق المناقصة- من التعليمات الى مقدمي العطاءات من (أ، ب) البند (26-3/ ب) والتي حددت فترة التوريد بـ(120) يوما من تاريخ توقيع العقد، كما ورد في الشروط الخاصة للعقد – من الشروط العامة البند (10-1) أن فترة التوريد (120) يوما كحد اقصى.
12. لوحظ قيام صن جروب بتمديد صلاحية العطاء حتى تاريخ 2017/5/10م وذلك بناء على الطلب الموجه من الجهة بتاريخ 2017/3/6م.
13. لوحظ ان الجهة ذكرت في ردودها بأن ضمان العطاء المقدم من شركة صن قروب منتهي الصلاحية وانها قامت بمطالبة الشركة بتمديد ضمان العطاء الا ان الشركة لم تستجب، بينما قدمت صن جروب صورة من تمديد صلاحية ضمان العطاء صادرة بتاريخ 2017/4/3م الى الهيئة ، ساري حتى تاريخ 2017/6/20م وذلك بناء على الطلب الموجه من الجهة بتاريخ 2017/3/28م.
14. لوحظ عدم قيام صن جروب بختم الكتالوجات المقدمة في عرضها وذلك بالمخالفة لأي وثائق اخرى مطلوب تقديمها مع وثائق العطاء من التعليمات الى مقدمي العطاءات البند (9-1/ هـ/5).
15. لوحظ اثناء مراجعة الوثائق المقدمة في عطاء صن جروب الآتي :

- قدمت صن جروب اتفاقية ائتلاف نصت على:(تم الاتفاق في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 2016/10/4 فيما بين الطرف الاول : مكتب عدن العالمي للتجارة والاستيراد ويمثله الأخ /حمزة حزام ثابت شمسان الحريبي - سجل تجاري رقم 2095 والطرف الثاني : صن جروب للتجارة العامة والخدمات ويمثلها الاخ / عمر حزام

ثابت الحريبي سجل تجاري رقم 20140301961 والطرف الثالث : العزي للتجهيزات الطبية والعملية ويمثلها الاخ / احمد صالح محمد العزي سجل تجاري رقم 2013120374 على الاتي:-

- تشكيل ائتلاف فيما بينهم لتنفيذ اشغال عقد العطاء المركزي رقم (20-16- 2016) المتعلق بتوريد (230) معمل علوم (فيزياء ، كيمياء، احياء) للصفوف (1-9) الى المدارس المحددة المبرم او الذي سوف يبرم مع صاحب العمل.
- يلتزم جميع اطراف الائتلاف بإنجاز جميع الاشغال المتفق عليها مع صاحب العمل والمنصوص عليها في عقد العطاء ويكونون متضامنين ومتكافلين في مسؤولياتهم نحو صاحب العمل فيما يخص كافة الاشغال المتعلقة بالعطاء للمناقصة رقم (20-16- 2016) والعقد الخاص به وفي حالة تخلف او تأخر احد اطراف الائتلاف عن انجاز المسؤوليات المناط به تنفيذها جزئيا او كليا يلتزم بقية الاطراف مجتمعين او منفردين دون تحفظ بإنجاز جميع الالتزامات المحددة بالعقد والموقع مع صاحب العمل بالشكل المتفق عليه في العقد.
- يعين اطراف الائتلاف الاخوة / صن جروب للتجارة العامة والخدمات رئيسا للائتلاف لا دارة العطاء رقم (20-16- 2016) واي مراسلات تتم بين صاحب العمل والائتلاف توجه اليه.
- يسمى اطراف الائتلاف الأخ/ عمر حزام ثابت الحريبي ممثلا لرئيس الائتلاف وهو مفوضا للتوقيع نيابة عن الائتلاف على كافة الأوراق والعقود الخاصة بالعطاء رقم (20-16- 2016) وبتمثيل الائتلاف(امام المحاكم المختصة والدوائر الرسمية وغير الرسمية في كافة الأمور التعاقدية والإدارية والمالية والقضائية المتعلقة بالعطاء رقم (20-16- 2016) والعقد الخاص به.
- لا يحق لأطراف الائتلاف او اي طرف فيه فسخ الائتلاف فيما بينهم او تبديل ممثل رئيس الائتلاف إلا بعد انتهاء الأشغال المحال عليهم بموجب العقد الخاص بهذا العطاء وتكون مسئولياتهم تجاه صاحب العمل قائمة الى حين تسليم الأشغال استلاما نهائيا حسب شروط الاستلام المحددة في وثائق العقد – العطاء.
- حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية في حالة نشؤ اي اختلاف لتفسير اي من بنودها تعتبر لغة العقد المعتمدة هي اللغة العربية وملزمة للطرفين.

- قدمت صن جروب ضمن عطائها عدد من الوثائق وهي:
  - المقدرة المالية (الميزانية العمومية لخمس سنوات) معمده من قبل محاسب قانوني. والوضع المالي لمقدم العطاء ، وقد لوحظ ان الشركة قدمت الميزانية العمومية للسنوات (2011- 2012-2013) باسم مكتب العالمي للتجارة والاستيراد ، وكذلك قدمت الشركة الميزانية العمومية للسنوات (2014- 2015) باسم صن جروب ، معمدة من محاسب قانوني .ولم تقدم الشركة اي بيانات عن الوضع المالي لها.
  - التفويض القانوني من المصنع (الشركة المصنعة) وقد قدمت الشركة ذلك التفويض القانوني من المصنع.
  - الخبرة السابقة (عقود مشاريع سابقة) خلال الخمس السنوات وقد قدمت شركة صن جروب والشركتان المؤتلفتان معها نسخ عدد من العقود المبرمة بينها وبين الجهات واهمها التالي:
    - عقد توريد المجموعة (ب) –الممولة من الصندوق السعودي للتنمية والخاصة بتوريد وتركيب وتشغيل وتدريب معامل كلية التربية –جامعة تعز وكان طرفا العقد هما (جامعة تعز، مكتب عدن العالمي)، تاريخ توقيع العقد 2011/7/16م، قيمة العقد 2,274,561.93 $.

- عقد توريد اجهزة معامل لكلية الهندسة –جامعة تعز وكان طرفا العقد هما (جامعة تعز، مكتب عدن العالمي)، تاريخ توقيع العقد 2005/10/1م ، قيمة العقد 2,910,422 $.
- عقد توريد وتركيب (50) معمل مدرسي (احياءكيمياء (معدات ومواد) - فيزياءمعدات سمعيه وبصرية وملصقات تربوية وكان طرفا العقد هما (وحدة ادارة مشروع تطوير التعليم، العزي للتجهيزات الطبية والعملية ،) ،تاريخ توقيع العقد 2014/3/27م ، قيمة العقد 904,671.38 $.
- عقد توريد وتركيب وتشغيل منظومة ميازين قاطرات وملحقاتها طرفا العقد هما (أمانة العاصمة، صن جروب) ،تاريخ توقيع العقد 2016/6/29م ، قيمة العقد 41,645,100 ريال

16. لوحظ تأخر الجهة في استكمال إجراءات التحليل والبت لفترة تزيد عن ستة اشهر من تاريخ فتح المظاريف متجاوزة فترة صلاحية العطاء وذلك، بالمخالفة للمادة رقم (166/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م الذي نصت على(يجب أن يكون الموعد المحدد لانتهاء عمل لجنة التحليل والتقييم سابقا على موعد انتهاء فترة صلاحية العطاءات بوقت كاف لإتمام إجراءات البت وإخطار من رست عليه المناقصة بالحضور لتوقيع العقد مع مراعاة صلاحيات اللجان في المستوى الأعلى بحسب الصلاحيات المالية المحددة في هذه اللائحة).
17. لوحظ عدم قيام الجهة بتقديم كافة الوثائق المطلوبة منها مع الرد على الشكوى بعد استلام مذكرة الهيئة وإنما قامت تجزئتها إلى دفعات وتسليمها في مراحل مختلفة بالرغم من انه قد تم تحديد البيانات والوثائق المطلوبة منها في مذكرة الهيئة بتاريخ 2017/4/16م.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الشاكية قد ذكرت في المذكرة الغطائيه للعطاء المقدم منها بتاريخ 2016/11/9م أن فترة التوريد هي (90) يوما من تاريخ استلام الدفعة المقدمة وذلك بالمخالفة لوثائق المناقصة التي حددت فترة التوريد ب(120) يوما من تاريخ العقد حيث ورد في التعليمات إلى مقدمي العطاءات من (أ ، ب) البند (26- 3/ب) أن فترة التوريد هي (120) يوما من تاريخ العقد، كما ورد في الشروط الخاصة للعقد من الشروط العامة البند (10-1) أن فترة التوريد (120) يوما كحد اقصى وبما أن الجهة المشكو بها قد ذكرت في ردها على الشكوى أن ضمان العطاء المقدم من الشاكية قد انتهت فترة صلاحيته وانها طالبت الشاكية بتمديده ولكنها لم تستجب، وحيث لم تقدم الشاكية ما يثبت أنها سلمت للجهة المشكو بها أصل خطاب ضمان العطاء المقدم صورة منه إلى الهيئة والصادر بتاريخ 4/3/ 2017م، فإن ذلك كله يستلزم رفض الشكوى.

وبما أن الجهة المشكو بها، وبمعزل عن الشكوى، قد ارتكبت الأخطاء والمخالفات المبينة في تقرير المكتب الفني بالهيئة المدون آنفا فليس أمام الهيئة من خيار غير الأمر بإعادة إجراءات التحليل والتقييم للعطاءات المؤهلة وفقا للشروط والمعايير المحددة في وثيقة المناقصة وبحسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا، واذا لم تنطبق تلك الشروط والمعايير على أي من المتناقصين فيتم إعادة الإعلان عن المناقصة طبقا للقانون.

ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1- رفض الشكوى المقدمة شركة صن جروب لما سبق التعليل به.
2- على الجهة صاحبة المناقصة إعادة التحليل الفني والمالي للعطاءات وفقا للشروط والمعايير المحددة في وثيقة المناقصة واذا لم تنطبق تلك المعايير أو بعضها على أي من المتناقصين فيتم إعادة الإعلان عن المناقصة بعد تعديل المعايير.
3- على الجهة عدم تكرار المخالفات والتجاوزات التي ارتكبتها أثناء السير في إجراءات هذه المناقصة والتي وردت في تقرير المكتب الفني المدونة آنفا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 11 رمضان 143 هجرية، الموافق 2017/6/6 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات